



وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

من وزير المالية
إلى

N°124

02-03-2015

الموضوع: حول القيمة الزائدة العقارية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 فيفري 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم تعترضون التفويت في محل واحد معد للسكنى ترجع إليكم ملكيته عن طريق الإرث وتبلغ مساحته 305 متر مربع وذلك لفائدة شركة عقارية وتطلبون الحصول على شهادة تثبت أنكم تقومون بأول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى.

وجوابا، بشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عملية التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أول عملية تفويت بداية من غرة جانفي 2005.

وعلى هذا الأساس، وطالما أن القيمة الزائدة محققة من أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى يمتلكه الورثة بالتساوي وأن الجزء الراجع لكل وريث لا يفوق 1000 متر مربع، فإن القيمة الزائدة المحققة من قبلكم تكون معفاة من الضريبة على الدخل وتبعا لذلك فإن الشركة العقارية غير مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبلغ المدفوع لفائدتكم مقابل التفويت في العقار المذكور أعلاه.

هذا ويتطلب الانتفاع بالامتياز المذكور استظهار كل وريث بشهادة في الغرض مسلمة من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2 الكائن مقره 14، نهج صدر بعل تونس.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وتناوبه
المندوب العام للاداءات
والسلام

الإمضاء: رياض القروي

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2. مع تمكين المعنيين بالأمر من شهادة طبقا للأنموذج المصاحب في صورة قيامهم بأول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى بداية من غرة جانفي 2005 وذلك بناء على مطلب يودع في الغرض.

المصاحب:

- مطلب في الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد بنسبة 2,5 % بعنوان القيمة الزائدة العقارية المتعلقة بالتفويت في محل الواحد معد للسكنى،
- شهادة في عدم الخصم من المورد بنسبة 2,5 % بعنوان القيمة الزائدة العقارية المتعلقة بالتفويت في محل واحد معد للسكنى.